

## الجامع للشرائع

[ 83 ] وأفضل منه ثلاث، وأفضل منه خمس والكمال منه في سبع. والجمع بين التسبيح والدعاء فيهما أفضل، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع، وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود، وسبحان الله ثلاثا يكفي فيهما، ولا إله إلا الله وأكبر كذلك. ومن ترك السجدين معا في الاوليين عمدا أو سهوا بطلت صلاته، فإن تركهما في الآخرين حتى ركع أسقط الركوع وسجد بهما ثم تممها. فإن ترك سجدة عمدا بطلت صلاته، فإن تركها سهوا حتى ركع بعدها قضاها بعد التسليم وإن وضع بعض كفيه، أو بعض ركبتيه، أو بعض أصابع رجليه، أجزأ، والأكمل وضع العضو كله، ويطمئن في الركوع، والسجود، قدر الذكر والقنوت سنة في كل ثانية من فرض ونفل وأفضل الذكر فيه كلمات الفرج، ويجوز غيرها، وترك في التقية، فإن لم يحسن الدعاء سبح خمسا في ترسل، ويقنت بالاستغفار في الوتر. فإن ذكر بعد الركوع أنه لم يقنت، قضاها بعد التسليم والقنوت فيما يجهر به أكد والسجود أربعة: سجود الصلاة، وسجود السهو، وسجود الشكر، وسجود التلاوة ويجب السجود عند قراءة موضع السجود من العزائم الأربع واستماعها وإن لقنها غيره سجد كلما تلا موضعه. وباقي سجودات القرآن سنة وهي إحدى عشرة: آخر الاعراف، وفي الرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج في الموضعين، الفرقان، والنمل، وص، والانشقاق، وليس فيها تكبيرة إحرام وتكبير لرفع رأسه، ولا تشهد بعدها، ولا تسليم، ويدعو فيها بالمأثور سنة، وإن قرأ سجودات النفل في الفرض لم يسجد، وفي النفل يسجد ندبا، ويجوز له تركه. ويسجد المحدث، والجنب، والحائض للعزائم، إذا سمعتها، ويجوز لها تركه وموضع السجود من حم السجدة عند قوله. إن كنتم إياه تعبدون، ويجوز سجدة

---